



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (444) لسنة 2021 ميلادية
بتعديل حكم في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1079 لسنة 1991م
بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس / 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر / 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر / 2020م.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1079 لسنة 1991م، بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 27 لسنة 2011م، بشأن زيادة مرتبات العاملين بالوحدات الإدارية العامة.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (6915) بتاريخ 10/ 7/ 2021م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الرابع لسنة 2021م، المنعقد بتاريخ 8/ 7/ 2021م

قرار

مادة (1)

تعديل المادة (29) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1079 لسنة 1991م، بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، بحيث يجري نصها على النحو التالي:-
الاشتراكات المفروضة:

تفرض في مقابل المنافع النقدية الاشتراكات الآتية:-

أ. اشتراك المعاش:

وهو اشتراك واحد يفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل معاشات الشيخوخة والعجز بسبب إصابة العمل والعجز الكلي لغير إصابة العمل، ومعاشات الورثة، وفقا لما يتم اعتماده من مجلس الوزراء بناء توصيات مقدمة من لجنة تشكل بالخصوص بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء.



☆



- ب. اشتراك المساعدات للعاملين لحساب أنفسهم:
ويفرض بالنسبة إلى فئة المشتركين العاملين لحساب أنفسهم في مقابل المنافع النقدية قصيرة الأمد التي تستحق لهم ، وتحدد قيمة هذا الاشتراك بنسبة (1%) واحد بالمائة.
- ج. اشتراك المنح المقطوعة والإعانات الإجمالية:
ويفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل المنح المقطوعة والإعانات التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي ، وتحدد قيمة هذا الاشتراك بنسبة (1%) واحد بالمائة.
- د. اشتراك الرعاية الصحية النوعية:
ويفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل خدمات الرعاية الصحية النوعية التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي ، وتحدد قيمة هذا الاشتراك بنسبة (1%) واحد بالمائة.
- مادة (2)
يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية..


مجلس الوزراء

